ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في مجال العقود الموجهة الكترونيا تطبيقا لأحكام القانون رقم 05/18.

مديحة بن زكري بن علو*
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم/ الجزائر

فكنوس سميرة
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم / الجزائر

تاريخ إرسال المقال:2020/03/19 **تاريخ قبول المقال: 2020/08/07**

ملخص:

تم التطرق من خلال هذا البحث الى أهم الضمانات التي استهدفها القانون الجزائري والخاصة بالمستهلك في مجال التجارة الالكترونية، باعتبار أن هذا الأخير هو محور العملية الاستهلاكية الالكترونية، وذلك من اجل تشجيع ثقة المستهلك في التعامل الالكتروني.

حيث تم دراسة آليات حماية المستهلك الالكتروني ما قبل تنفيذ العقد الالكتروني كمرحلة حساسة تستهدف التعاقد، بالإضافة إلى توفير الحماية في مرحلة تنفيذ العقد كمرحلة لاحقة في التعاقد الالكتروني، نظرا أن هذا النوع من التعاقد هو تعاقد معنوي غير مادي يختلف عن التعاقد التقليدي، لذا نجد أن المشرع قد أولى حماية خاصة بالمستهلك بالطرق القانونية اللازمة للتعاقد من خلال إصدار قانون رقم 05/18

وفي الأخير تم طرح بعض الاقتراحات والنتائج التي يمكن للمشرع النظر إليها في مجال التجارة الالكترونية من اجل تشجيع عملية التعاقد الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، التعاقد الالكتروني، العملية الاستهلاكية، المستهلك، التاجر.

Abstract:

The important comprised safeguards within the Algerian law have been addressed. These safeguards are concerned with the consumer in the electronic trade domain,sincethe latter is considered as the major focus of the consumptive electronic operation, in the view of fostering the consumer trusting the electronic interaction.

The mechanisms of protecting the electronic consumer have been studied in the step prior to the electronic contract implementation, as a sensitive matter targeting the contract, besides providing security in the stage of contract implementation as a subsequent step in the

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

electronic contract, since this kind of contractis moral; it differs than the traditional one. Therefore, the legislator has paid special attention to the consumer through the necessary legal procedures for contract.

Finally, some suggestions and results are introduced so that the legislator may take them into account, in the domain of the electronic trade, for the sake of fostering the electronic contract.

Key words: the electronic trade, the electronic contract, the consumptive operation, the consumer, the trader.

مقدمة

إن التجارة الإلكترونية فرضت نفسها على الواقع باعتبارها أحد أدوار العولمة الاقتصادية وصارت اليوم حقيقة يعيشها المستهلكين والمجتمع ككل، فأتاحت العديد من المزايا بالنسبة لرجال الأعمال أو الشركات التجارية في عملية عرض السلع والخدمات بين العديد من الجهات دون لقاء مباشر فيما بينهم،وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع أولى لها أهمية بالغة من خلال صدور القانون رقم 05/18 الذي يعتبر أن التجارة الالكترونية هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية[1]،مما تستدعي توسيع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني لأن هذا الموضوع له مساس مباشر بواقع الناس وحياتهم ويتعرض لمسائل يعيشونها ويتفاعلون معها ويبقى المستهلك هو أساس العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية والاهتمام به على جميع المستويات سواء قبل التعاقد أو بعده أو ضروري لكونه يفتقد معاينة السلعة وذوقها.

فالمستهلك هو محور العملية الاستهلاكية في موقف ضعيف مقارنة بالتاجر الذي يتعاقد معه،باعتبار أن هذا الأخير هو الطرف الأقوى لأنه يستطيع إتقان آليات إدارة الممارسات التجارية الالكترونية بشكل محترف على المواقع ، في حين أن المستهلك يتوجه إلى التعاقد بإلمام بسيط قد لا يتعدى ما تسمح به التقنيات التي يملكها هذا الأخير .

غير أنه وبالرغم من أن التقنيات التكنولوجية الحديثة المستعملة في التعاقد، فتحت للمستهلك عدة مجالات وإمكانيات تسوق جديدة لم يكن بوسعه الوصول إليها بالطرق العادية والتقليدية، إلا أنه وفي المقابل ظهرت عدة مشاكل تعترض المستهلك لم تكن موجودة في السابق، هذا ما عزز الحاجة إلى خلق ضمانات خاصة بالمستهلك الإلكتروني تعمل على تشجيع ثقة المستهلك للتعامل في نطاق التجارة الالكترونية وهذا من عمل المشرع

[1] انظر المادة 1/6 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان لعام 1439ا الموافق ل10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في العدد 28 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية في 30 شعبان 1439الموافق ل 16 ماي 2018

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

إن هذا التقييم يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :**ما مدى فعالية الضمانات التي خولها المشرع الجزائري للمستهلك لحمايته في مجال عقود التجارة الإلكترونية؟**

تستلزم هذه الدراسة تقسيم البحث إلى محورين:

-المبحث الأول:آليات حماية المستهلك في مرحلة ما قبل تنفيذ العقد الالكتروني

-المبحث الثاني:آليات حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

المبحث الاول : أليات حماية المستهلك في مرحلة ما قبل تنفيذ العقد الالكتروني

إن المستهلك الالكتروني لا تتوفر له الإمكانية الفعلية أو الحقيقية لمعاينة السلع والتحقق من الأداء المناسب للخدمات قبل إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ، مما أستوجب وضع آليات تؤدي إلى توفير حد أدنى من الحماية للمستهلكين في الفترة التي تسبق التعاقد عبر الانترنت الأولى هي إعلام المستهلك بتزويده بالمعلومات عند التعاقد معه **(مطلب أول)** وحقه في الرجوع والعدول عند التعاقد **(مطلب ثاني)**.

المطلب أول: حق المستهلك في الإعلام الالكتروني

يعتبر الحق في الإعلام من أهم وأبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة ويكون مطلوبا أكثر في مجال العقد الالكتروني ، ذلك أن هذا النوع من التعاقد يتم من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية دون التقاء مادي بين أطرافه ، وان هذه الطريقة فيها من المخاطر ما يؤدي إلى التأثير على رضا المستهلك دون علم حقيقي بالمنتوج ، لذا حرصت التشريعات الحديثة على ضرورة إعلام المستهلك الإلكتروني، لهذا سنحاول من خلال هذه النقطة توضيح المقصود من الحق في الإعلام الالكتروني مع تبيان مبرراته، ثم دراسة محل الحق في الإعلام إضافة إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية .[1]

أولا: تحديد المقصود بالإعلام الإلكتروني ومبرراته

إن عدم التساوي في المعرفة بالمعلومات بين المتعاقدين بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به يحتل نفس المرتبة التي يحتلها عدم توازن العقد بسبب اختلاف المراكز القانونية، لأن الطرف الضعيف يتعرض لاستغلال الطرف الأقوى صاحب الخبرة المحترف، من هذا المنطلق ونتيجة لهذا الاختلال في

[1] عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك(دراسة مقارنه)، منشورات حلبي الحقوقية ، سوريا ، 2007، ص366.

المعرفة بين المهني والمستهلك يتعين على التاجر الإفضاء إلى المستهلك بكل ما لديه من بيانات تتعلق بالعقد حتى تستنير إرادة المتعاقد فيجب الإدلاء بكل المعلومات طالما لها أهميتها في التعاقد .[1]

أ-**تعريف الإعلام الالكتروني:**إن المشرع الجزائري بين وبوضوح في المادة 12من القانون رقم 05/18 المتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية على أن تمر طلبية المنتوج أو الخدمة في التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية بثلاث مراحل إلزامية،[2]من بينها إعلام المستهلك بكافة الشروط التعاقدية بحيث يجب على البائع وضع كافة البيانات المتعلقة بالمنتوج والخدمة وتحديد شروط التعاقد، حتى يتمكن المستهلك من التعاقد وهو على دراية كاملة بكل ما يتعلق بالبيع أو الخدمة التي يتم بهما إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الالكترونية.[3] كما حث على إلزامية إعلام المستهلك الالكتروني من خلال المادة 17 من حماية المستهلك وقمع الغش على انه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه لاستهلاك بواسطة الرسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.[4]

ويعرف الإعلام على أنه" التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا لكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي تعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه في العقد،[5] أما ما يتعلق بالتزام بالإعلام الالكتروني فيعرفه البعض بأنه التزام قانوني سابق على إبرام العقد الالكتروني ، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب ، وبكل شفافية وأمانة للطرف الأخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة .

ويتضح لنا من هذا التعريف أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني هو التزام سابق على نشوء العقد وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيحه ، فهو التزام قانوني نجد مجاله في مبدأ حسن النية قبل التعاقد وأثناء التعاقد طالما أنه يتم بكل شفافية وأمانة، بالإضافة إلى أن هذا الالتزام يتم تقديمه في شكل وسائط إلكترونية يسهل استعمالها والتطرق إلى محتواها في شكل واضح ومقروء.[6]

---

[1] عمر خالد رويقات، عقد التجارة الالكترونية(عقد البيع عبر الانترنيت، دراسة تحليلية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 339– 340.

[2] المادة 12 من القانون رقم 05/18

[3] المادة12 من القانون 05/18

[4] المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25، جريدة رسمية عدد 15الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

[5] حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 25.

[6] عمر خالد رويقات ، مرجع سابق، ص 25.

ب- مبررات الحق في الإعلام :إن البيانات والمعلومات التي يلتزم المنتج والموزع لسلعة أو خدمة بتقديمها تؤدي إلى تنوير إرادة المستهلك حين إقدامه على إبرام العقد، ويأخذ الالتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات بصدد عقود الاستهلاك أهمية خاصة نظرا للتفاوت في مستوى العلم والخبرة بين المستهلك والمحترف الذي يتعاقد معه ، مما يؤدي إلى الاختلال في التوازن العقدي لذلك فإن تقرير الالتزام بإعلام المستهلك هو الوسيلة لإعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وإعادة التوازن إلى العقد .

- **إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين:** إن التفاوت في المعرفة الفنية يتزايد بشكل ملحوظ بسبب التقدم الصناعي والتكنولوجي مما يستحيل أن يتعرف الشخص العادي على التفصيلات الفنية ودقائق السلع المعروضة ، فعدم التساوي بين المتعاقدين في المعلومات بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به يحتل نفس المرتبة التي يحتلها عدم توازن العقد بسبب اختلاف المراكز القانونية، نظرا أن المستهلك معرض للاستغلال من طرف المحترف الذي هو صاحب الخبرة والمعرفة في هذه الحالة[1].
- **إعادة التوازن العقدي** :من أبرز الضروريات العملية التي أدت إلى تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد انعدام التكافؤ بين المزود والمستهلك من حيث العلم بالعناصر الجوهرية المتصلة بعقد الاستهلاك، ولذلك فإن وجود التزام بالإعلام قبل التعاقد ضرورة عملية لتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين ،فلهذا الحق دور هام في حماية رضا المستهلك الذي لا يتمكن بسبب مركزه الضعيف في العقد في الوصول إلى تحديد بكل وضوح ويكون هذا الحق أكثر إلحاحا بالنسبة للعقد الالكتروني نظرا لغياب المادي لأطرافه [2].

ثانيا :محل الحق في الإعلام الالكتروني :

الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد هدفه التنوير والتبصير المتلقى وذلك عن طريق إدلاء المنتج أو المهني بكافة المعلومات التي على أساسها يستطيع أن يتدبر المتلقي أمره بالقبول أو الرفض فيما يخص العقد المزمع وإبرامه سليما .

أ/ تحديد شخصية البائع :

من أهم المشاكل التي تثير قلق المستهلك وقد تحد من إقباله على إبرام عقود الاستهلاك الالكترونية هي عدم معرفة شخصية البائع الذي يتعامل معه ، فبيان شخصية المزود يوفر عنصر الأمان في التعاقد عن بعد لذا على البائع تقديم معلومات واضحة للمستهلك سواء تتعلق بهويته أو اسم محله التجاري وكذا بريده الالكتروني، ووضعها تحت تصرف المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة،ولتحقيق

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 376.
[2] حسن عبد الباسط الجميعي، ص 102.

ذلك ألزم المشرع الجزائري الموردين الالكترونيين بوضع بطاقة وطنية لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين المسجلين في السجل التجاري ، على أن تنشر هذه البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني، وذلك بغية تسهيل المهمة في هذا الصدد بحيث يثير على المستهلك الرجوع إلى ذلك السجل قبل الدخول في العلاقة التعاقدية.[1]

ب/ إعطاء البيانات الأساسية عن السلعة أو الخدمة:

يقتضي الالتزام بإعلام المستهلك قيام المحترف أو المهني بتمكين المستهلك بالمعلومات والبيانات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد من عدمه ،وهذه البيانات تمثل في العموم الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة ثمن السلعة أو الخدمة شاملة كل الضرائب ، وكذا شروط تحديد أوضاع ممارسة حقه في العدول عن العقد ، المعلومات المتعلقة بخدمات ما بعد البيع والضمانات التجارية البيانات المتعلقة باستخدام الشيء المبيع أو كيفية الانتفاع بالخدمة

أما عن اللغة المستعملة بغية التعامل مع المستهلك فيجب أن تكون لغة وطنية وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون حماية المستهلك من القمع والغش والتي جاء فيها على وجوب تحرير البيانات وطريقة الاستخدام ودليل استعماله وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات سهلة الفهم من المستهلك بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.[2]

المطلب الثاني: الحق في العدول(الحق في الرجوع).

يعتبر الحق في العدول أحد الضمانات الهامة وهو أكثر وسائل حماية للمستهلك ملائمة لخصوصيات العقد الالكتروني،[3] نظرا لكون ان المستهلك لا تتوفر له الإمكانية الفعلية أو الحقيقية بمعاينة السلع أو التحقق من الأداء المناسب للخدمات ، فحق العدول من الوسائل التي لجأت لها التشريعات الحديثة لحماية رضاء المستهلك الإلكتروني، حيث يتضمن هذا الحق إعطاء فرصة للتفكير وفي سبيل التعرف على مضمون الحق في العدول من منظور حماية المستهلك في التجارة الالكترونية لابد من معرفة المقصود من حق العدول ومبرراته **(أولا)** ومن تم التصدي إلى إجراءات ممارسة هذا الحق **(ثانيا)**

[1] المادة 09 من القانون رقم 05/18
[2] سليم سعداوي، عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنه)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 008، ص 32
[3] طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني، دار النهضة العربية، 2007، 114.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

أولا : المقصود بحق العدول ومبرراته :

يعد حق العدول في عقود التجارة الالكترونية حق إرادي محض يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقا للضوابط القانونية فهو حق يمس بالقوة الملزمة للعقود الإلكترونية، فحق العدول حق شخصي يمارسه المستهلك وفقا لما يراه محققا لمصالحه ، فهو ليس ملزما بإبداء أسباب معينة لهذا العدول فاستعمال هذا الحق لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته

ا ـ **تعريف الحق في العدول** : تباينت التعريفات عند الفقه حول حق العدول أو خيار الرجوع فيعرفه البعض بأنه وسيلة بمقتضاها يسمح للمستهلك الإلكتروني بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي أرتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير من خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن أرتبط به.[1]

كما يعرفه جانب أخر من الفقه بأنه" إثبات حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المبيع محل التعاقد إذا لم يكن قد رأه عند العقد أو قبله والمستهلك الإلكتروني الذي يشتري السلعة عن طريق الانترنت لم يكن قد رأى البضاعة، وإنما رأى صورتها او علم بأوصافها المكتوبة على شاشة الجهاز أمامه، فإذا ما استلم السلعة يكون له الحق في خيار الرؤية في إمضاء العقد أو فسخه".[2]

ب- مبررات الحق في العدول : تتبلور مبررات الحق في العدول في كون عقود التجارة الالكترونية تتم عن بعد بوسائل اتصال لا تسمح للمستهلك الإلكتروني بالحكم الدقيق على المنتج مهما بلغ وصف البائع لها من دقة وأمانة ، فالحق في العدول يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للشروع والتفكير في أمر العقد الذي أبرمه تفاديا للأخطار التي قد تلحق به لتسرعه في التعاقد نظرا لما تتميز به المعاملات من دعاية وإغراء في المجال الالكتروني .

ثانيا :ممارسة الحق في العدول :

يعتبر الحق في العدول (الحق في الرجوع) عن العقد الذي سبق إبرامه احد الآليات القانونية الحديثة التي لجا اليها المشرع الجزائري بقصد توفير حماية للمستهلك، باعتبار ان المستهلك في التعاقد عن بعد لا يستطيع الحكم الدقيق على السلعة او الخدمة محل العقد.

أ- **كيفية ممارسة الحق في العدول** : إذا أراد المستهلك الرجوع في التعاقد فإنه يلتزم بإخطار المهني (البائع أو مقدم الخدمة)، وأن يرد لهذا الأخير المنتج أو البضاعة التي تسلمها بمقتضى العقد ، ولم

[1] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 40- 41.
[2] محمد سعيد احمد اسماعيل ، اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية(دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، سوريا، 2009، ص 393.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

يشترط القانون إتباع شكل خاص لهذا الإخطار فيجوز أن يتم بفاكس أو بريد إلكتروني أو في موقع التاجر أو برسالة موصى عليه او حتى عن طريق محضر إثبات حالة ، وذلك خشية الوقوع في منازعة قانونية لاحقة مع التاجر إذا أنكر تبليغه بالعدول .

ب ـ مدة ممارسة الحق في العدول :تنص المادة 22من القانون رقم 05/18 على انه "يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في اجل أقصاه (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج كما له حق التعويض .

المورد الالكتروني ملزم بإعادة إرسال المنتوج خلال خمسة عشر يوما(15) ابتداء من تاريخ استلامه للمنتوج"[1]، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق حماية المستهلك في إطار العقود الموجهة الكترونيا، بحيث مكن المستهلك الالكتروني في التراجع عن التعاقد المبرم بين المستهلك المورد إذا تبين أن المنتوج لم يظهر بنفس المعلومات والبيانات المتفق عليها.

وفي المقابل نجد أن المادة 6 من التوجيه الأوروبي الصادر عام 1997 أنه في العقود المبرمة بواسطة إحدى تقنيات الاتصال عن بعد، يجوز للمستهلك أن يتراجع عن العقد في مهلة سبعة أيام عمل اعتبارا من تاريخ التسليم بالنسبة للسلع، ومن تاريخ توقيع العقد بالنسبة للخدمات دون جزاء أو غرامة ودون حاجة لبيان الأسباب.[2]وهذا ما صرحت به المادة 121 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تنص بشأن جميع عمليات بيع عن بعد يعطي المشتري مهلة سبع أيام من تاريخ تسليم طلبيته لإعادتها أو لاستبدالها أو لاستعادة ثمنها دون غرامات ما عدا مصاريف الإرجاع .[3]

والمدة المحددة في القانون سبعة أيام هي مدة مبدئية وإذا تضمنت أخر المدة يوم عطلة فإنها تمتد إلى أول يوم عمل، أما في حالة إخلال التاجر بالتزاماته المتعلقة بإعلام المستهلك قبل العقد فإن هذه المدة تمتد إلى غاية ثلاثة أشهر كاملة بدلا من سبعة أيام ، ولكن إذا تدارك التاجر هذا الخطأ وقام بإعلام المستهلك خلال مدة ثلاثة أشهر فإن مدة سبعة أيام هي الأصل وتحسب من تاريخ تنفيذ التزامه في الإعلام.[4]

ج- أثار ممارسة الحق في العدول:يترتب على اختيار المستهلك طريق الرجوع على التعاقد زوال العقد وانقضاءه، ويلتزم الأطراف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ولممارسة حق الرجوع أثار بالنسبة للتاجر من ناحية وبالنسبة للمستهلك من ناحية أخرى .

[1] المادة 22 من القانون رقم 05/18
[2]التوجيه الاوروبي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في ظل التعاقد عن بعد.
[3]قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 الصادر في 26 جويلية 1993
[4]سعداوي سليم ، المرجع السابق ، ص 56

- **أثار العدول بالنسبة للتاجر الالكتروني** :إذا أنقضت المدة المحددة للمستهلك الإلكتروني لاستعمال حقه في العدول يصبح العقد ملزما للطرفين ويصبح باتا واجب التنفيذ، لكن إذا أستعمل المستهلك حقه خلال المدة المقررة فإنه يترتب على ذلك التزام التاجر برد الثمن وذلك خلال مدة أقصاها 30 يوما .
- **أثار العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني** :يعتبر حق العدول بالنسبة للمستهلك حق مجاني فإذا مارسه خلال المدة المحددة قانونا فلا يتحمل أي تبعات ، ولا يترتب على ذلك أي جزاء ما عدا ما تعلق بالمصروفات المحتملة لإرجاع المنتوج أو السلعة فهي أمر متوقع نظرا بخصوصية العقد المبرم عن بعد، ومن حيث أثار العدول على العقد فإنه يترتب على ذلك نقض العقد أي فسخه وعلى المستهلك إرجاع البضاعة كما تسلمها وإذا كانت خدمة فعلية أن يتنازل عنها.[1]

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك أثناء مرحلة العقد الموجه الكترونيا

يترتب على إبرام العقد ضمانات بين طرفي عقد الاستهلاك الالكتروني ومنها وفاء المستهلك بثمن الشيء محل العقد، والتزام التاجر بتسليم الشيء المبيع أو الخدمة محل العقد.

غير أن التطور التكنولوجي بشتى المجالات خاصة الإنتاج فيما يخص الصناعة والاقتصاد أدى إلى ظهور منتوجات وسلع تتميز بطابع فني معقد من حيث التصنيع وطريقة استعمالها، وعلى هذا الأساس أعطى المشرع الجزائري حماية واسعة للمستهلك الالكتروني، بان استوجب تسليمه للسلعة او تقديمه للخدمة محل العقد طبقا للمواصفات الأصلية والخالية من العيوب الخفية التي قد تعيق حسن استعمالها.

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك في إطار العقد الموجه الكترونيا.

من الضمانات الأساسية لحماية المستهلك في إطار العقود الموجه للتجارة الالكترونية ألا وهي حماية المدنية لهذا الأخير بغية انتفاع المستهلك بالمنتج أو الخدمة محل العقد.

أولا: التزام البائع بنقل الملكية للمستهلك الالكتروني.

من المعلوم هو أن عقد البيع عامة هو عقد يلتزم بمقتضاه أن تنتقل للمشتري ملكية الشئ محل العقد مقابل ثمن، غير انه في بعض الأحيان يحتفظ لنفسه بالملكية إذا كان هناك شرط في العقد على أن

[1] إبراهيم بختي ، التجارة الالكترونية (مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ص 148

يوفي المستهلك لكامل المبلغ وهذا ما نجده في العقود الالكترونية، وبمجرد نقل ملكية الشيء محل العقد تصبح لدية حق الصرف.[1]

ثانيا: التزام البائع بتسليم الشيء محل البيع.

إن القانون رقم 05/18 لم ينص على شروط وإجراءات تسليم الشيء المبيع، غير انه وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري المادة 367 منه فقد نص على تسليم المبيع للمستهلك بنصه على انه " يتم تسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم تسلمه تسليما ماديا ما دام البائع قد اخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع".[2]

ويتمثل محل الاستهلاك في المنتوج الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 03/ف10 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي" المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن ان يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".[3]

ثالثا: ضمان العيوب الخفية.

إن المقصود بالعيب الخفي هو كل عيب غير معلوم لدى المشتري، والذي لم يكن باستطاعته اكتشافه عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص العادي، فهو الذي يقع ضمانه على البائع،[4]ونتيجة لذلك فان الضمانات الأساسية لحماية المستهلك لا يتوقف بمجرد تسليم البائع الشيء محل البيع للمستهلك، وإنما على البائع الالتزام بتسليم الشيء المتعاقد عليه بالإشكال والمواصفات المتفق عليها.[5]

ونظرا لزيادة الطلب على الإنتاج خاصة بعد ظهور تقنيات التعاقد الحديثة، جعلت المستهلك لا يعاين السلعة إلا بعد استلامها، هذا ما يوسع مجال احتمال وجود عيوب خفية لا يعلمها المستهلك نظرا لعدم التصريح بها من طرف البائع.[6]

[1]محمد حسين رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنيت(دراسة مقارنة على ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم5 لسنة 2004)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007، ص 22
[2]المادة 367 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
[3]انظر المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[4]سعدون يسين، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، المجلة النقدية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 342.
[5]جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير،جامعة ابي بكر بلقايد* تلمسان، كلية الحقوق، 204*205، ص 128.
[6]جلول دواجي بلحول، نفس المرجع، ص 128.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

وعلى هذا الأساس ونظرا للحماية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستهلك،خص له ضمان أساسي لحمايته من تحايل البائع من خلال ضمان العيوب الخفية التي نص عليها في المادة 379 من القانون المدني.[1]

رابعا:الالتزام بضمان الغرض والاستحقاق عبر الانترنيت.

يلتزم البائع عبر الانترنيت بضمان عدم التعرض للمشتري، والمقصود به هو قيام البائع أو الغير بأعمال تؤدي إلى عدم انتفاع المشتري بالمبيع انتفاعا هادئا وسليما، بحيث ان الغرض الصادر من البائع او الغير يعتبر إخلالا بالالتزام بنقل الملكية الناشئ عن عقد البيع.

كما أن عدم قيام البائع بالتزامه بدفع التعرض القانوني الصادر من الغير قد يؤدي إلى استحقاق المبيع من قبل الغير اي ثبوت حق الغير على المبيع، وهذا الاستحقاق قد يكون كلي او جزئي، عندئذ يلتزم البائع بضمان هذا الاستحقاق بتعويض المشتري عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك.[2]

ولتحقيق ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق في المواد 371 والمادة 378 من القانون المدني، حيث نص في المادة 371 على ما يلي" يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه،سواء كان الغرض من فعله أو من فعل الغير،ويكون له وقت المبيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد أل إليه هذا الحق من البائع نفسه".[3]

من استقراء نص المادة نجد ان المشرع قد نص على ضمان التعرض الشخصي وكذا ضمان التعرض الصادر من الغير، بحيث يمكن التمييز بينهما من خلال:

ا- ضمان التعرض الشخصي:

ويقصد به كل تصرف قانوني يتمثل في ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري، ويمكن أن يكون التعرض مادي في حالة قيام البائع بأي فعل يؤدي إلى الحيلولة دون انتفاعالمشتري بالمبيع،

[1]تنص المادة 379 من القانون المدني" يكون البائع ملزما بالضمان، إذ لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه لاسيما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولم يكن عالما بوجودها.
غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري لن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا عنه".
[2]اكسوم عيلاوة رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، ملية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 268.
[3]انظر المادة 371 من القانون المدني الجزائري.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

وبحق للمشتري في هذه الحالة رفع دعوى على أساس الإخلال بالالتزام العقدي المتمثل في الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، أما التعرض القانوني فهو يتمثل في ادعاء البائع ان له حق مواجهة المشتري.[1]

ب ـ ضمان التعرض الصادر من الغير.

وهو ان يلتزم البائع بدفع التعرض الصادر من الغير والدي يصيب المشتري، وهو متى كان هذا الغرض مستندا على حق ثابت للغير وقت البيع أو آل إلى الغير بغد البيع من البائع نفسه، ولا يلتزم البائع بان يدفع الغرض إلا إذا كان قانونيا، يشمل التعرض الصادر من الغير التزام على عائق البائع الأول هو التزامه بدفع تعرض الغير، والالتزام الثاني هو تعويض المشتري إذا ما ثبت الغير ما يدعيه من حق وهو ما يسمى بضمان الاستحقاق.[2]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الموجه الكترونيا.

تعتبر التجارة الالكترونية في عالم التطور الالكتروني قطاعا أساسيا للنمو الاقتصادي، فهي بذلك تعتبر ذات أهمية كبير في مجال القدرة التنافسية في تسويق المنتوجات على المستوى العالمي، بالإضافة إلى توفير الخدمات والمعلومات التجارية على أحسن حال مما كانت عليه التجارة التقليدية.

ونظرا إلى إن التعاقد الالكتروني والذي يعتبر المستهلك الالكتروني احد أطرافه، ومن حيث طريقة إبرام هذا العقد التي تختلف عن طريقة التعاقد بالنسبة للتجارة التقليدية استوجب الأمر توفير الحماية الجنائية للمستهلك.

اولا: الحماية الجنائية للمستهلك الموجه الكترونيا ضد الخداع والغش التجاري والصناعي:

مما سبق القول هو ان المستهلك الالكتروني يقع ضحية للغش والخداع نظرا ان هذه العلاقة ليست علاقة مادية، وانما تتم عن طريق وسائل الكترونية، غير ان هذا لم يمنع المشرع للتدخل في حماية المشتري، لا نجد ان المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا للمستهلك الالكتروني، إذ نص على كلتا الجريمتين كل منها على حدا.

[1] حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 126-127.
[2] مرقس سليمان ، شرح القانون المدني(العقود المسماة: عقد البيع)، عالم الكتب، ط4، مصر، 1980، ص 372.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: -2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

ا/- جريمة الخداع:

تعرف جريمة الخداع على أنها" القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شانها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة ".[1]

جريمة الخداع كغيرها من الجرائم تتكون من ركن مادي والذي نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 03/09، ويتحقق الركن المادي بأي طريقة كانت حول كمية المنتجات، تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،وكذا قابلية استعمال المنتوج، بالإضافة إلى طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة، ولهذا نجد أن هذه الجريمة محلها وبكثرة في مجال التجارة الالكترونية نظرا أن التعاقد يتم عن بعد، أما الركن المعنوي للجريمة الخداع فهي أصلا جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي[2].

ب/ جريمة الغش:[3]

من صور الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني إلا وهي حمايته من الغش الصناعي والتجاري،فقد يقع الإنسان أو لأسباب خارجة عن إرادته،[4]وتتمثل جريمة الغش للعقد الالكتروني في ركن المادي،[5] من خلال العرض او الطرح للبيع عن طريق الانترنيت للسلع الفاسدة والمغشوشة التي تصل الى المستهلك لاحقا،أما الركن المعنوي فيتحقق بتوفير نية الغش، بمعنى انصراف إرادة الفاعل غلى تحقيق الواقعة الجنائية او النتيجة المراد تحقيقها .[6].

[1]منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014-2015،ص 176.
[2]بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 294.
[3]تعرف جريمة الغش على أنها كل فعل عمدي يصيب سلعة معينة بشكل مخالف القواعد المقررة لها وأصول الصناعة، ومن شان هذه المخالفة انتقاصه من خواص البضاعة او إخفاء عيوبها او إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة. انظر: سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،عدد1، 2007، ص20.
[4]عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2009، ص 102.
[5]يمكن ايجاز الركن المادي في ثلاثة صور{ إنشاء مواد او سلع مغشوشة ـ عرض مواد او بضائع مغشوشة للبيع ـ التعامل في مواد خاصة تستعمل للغش}.انظر المادة 43و43 فقرة 3/2/1من الامر66-/156 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[6]حجازي عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت، دار الفكر الجامعي، طبعة واحد، مصر، 2009، ص59.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404-
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 578-595

ثانيا: جريمة الاحتيال على المستهلك الالكتروني.

تعتبر جريمة الاحتيال احد أشكال التطور في نشاط مجرمي الانترنيت، وذلك عندما يتعمد المزود ومن اجل الترويج بمنتجاته إلى الدعاية المظللة، والتي قد تنطوي على مغالطات عملية على حساب المستهلك الذي تخدع هذه الدعاية المزيفة. ولهذا نجد ان معظم القوانين تعاقب الجرائم التي تقع على المستهلك الالكتروني من خلال تجريم الدخول الغير مشروع لمواقع التجارة الالكترونية للحصول على البيانات التي تخص المستهلك وخطر التعامل في البيانات الشخصية او الاسمية للمستهلك.[1]

وتتكون جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية من ركن مادي الا وهو السلوك الذي يستعمل فيه الجاني وسائل احتيالية، من شانها أن تؤثر على المجني عليه بتسليم ماله طواعية للجاني معتقدا بصدقه، بينما الركن المعنوي لهذه الأخيرة فيتطلب توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية وعلمه بعناصر هذه الجريمة.[2]

ثالثا: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

إن انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني اصبر من جرائم العصر، بحيث يستطيع قراصنة الحاسب الآلي التوصل للمعلومات المالية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، ولاسيما أن مرتكبي هذه الجرائم ليسوا أشخاص عاديين بل هم خبراء الحاسب الآلي، والقرصنة تتم من خلال الحصول على المعلومات وبيانات التاجر الالكتروني ومن م استخدامها لإغراض غير مشروعة، وهو يعد من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري على بيانات المواقع وتتمثل في التلاعب بالمعطيات باعتبارها احد صور انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني عند قيامه بالمعاملات التجارية، بالإضافة إلى التعامل بالمعطيات الغير مشروعة باعتبارها ثاني صورة للانتهاك البيانات الشخصية للمستهلك.[4]

[1] عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 103-104.
[2] خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية- دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بكر بلقايد، 2017، 2016، ص 101.
[3] صباح عبد الرحيم - وهيبة عبد الرحيم، جرائم التجارة الالكترونية، ص 40.
[4] انظر المادة 394 مكرر 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة:

يعتبر التطور العلمي لاسيما في مجال التجارة الالكترونية سلاح ذو حدين في مجال التقاعد الالكتروني، فمن جهة يعتبر مجالا واسعا سهلا للمبدلات التجارية والتسويق العالمي، لما يوفره من السرعة والأمان للتاجر الالكتروني، غير أن هذا لا يمنع من ان تكون التجارة أداة شاملة لارتكاب الجرائم في حق المستهلك الالكتروني، والذي يعتبر احد أطراف التعاقد ومصدر لانتهاك الحقوق نظرا لطبيعة العقد.

ولذلك نجد ان المشرع الجزائري وعلى الرغم من التطرق إلى أهم الضمانات الأساسية لحماية المستهلك الالكتروني من التجاوزات الصادرة من طرف البائع ، إلا ان ولغياب القانون الذي يحمي التجارة الالكترونية عامة والمستهلك الالكتروني خاصة، أصبحت حقوق المشتري مجرد قواعد محل انتهاك من طرف البائع، لان المخاطر الذي يتعرض لها المستهلك تتسم بالتطور والتجديد ولا يمكن مواجهتها بالأدوات القانونية، لان المجرم الالكتروني وكما سبق القول ليس مجرم عادي بل يبتكر الأدوات العالية التقنية ويفلت من الوقوع تحت طائلة القواعد القانونية.

وعلى هذا الأساس لابد على المشرع الجزائري من اجل ضمان حماية فعالة للمستهلك انتهاج أسلوب قانوني فعال من خلال:

* تفعيل أدوات الرقابية الجد متطورة، وكذا تفعيل النصوص القانونية لمواجهة كل المخاطر والمشاكل التي يواجهها المستهلك الالكتروني.

*البحث عن إطار قانوني لحماية المستهلك الالكتروني في ظل المبررات الجديدة لهذه الحماية خاصة الحماية المدنية التي لم ينص عليها المشرع في ظل القانون رقم .05/18

* على المؤسسات التجارية التي دخلت حقل التجارة الالكترونية تامين موقعها لضمان حقوق الطرفين.

*تطبيق العقوبات الصارمة ضد كل تاجر ارتكب فعلا مجرما في إطار القانون 03/09 وكذا قانون العقوبات الجزائري، وتشديد العقوبة في حالة العود.

*ولما على المشرع الجزائري إصدار قانون مستقل يتعلق بالمعاملات التجارية الالكترونية. وبهذا يمكن ان يضمن حماية لحقوق المستهلك الالكتروني.

قائمة المراجع:

الكتب.

*عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك(دراسة مقارنه)، منشورات حلبي الحقوقية ، سوريا ، 2007.

*عمر خالد رويقات، عقد التجارة الالكترونية(عقد البيع عبر الانترنيت، دراسة تحليلية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

*حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، مصر، 1992

*سليم سعداوي، عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنه)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

*حجازي عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت، دار الفكر الجامعي، طبعة واحد، مصر، 2009

*طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني، دار النهضة العربية، 2007.

*[1]محمد سعيد احمد اسماعيل ، اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية الالكترونية(دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، سوريا، 2009.

*[1]إبراهيم بختي ، التجارة الالكترونية (مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 200.

*حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري 200وواحد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 126-127.

*مرقسسليمان ، شرح القانون المدني(العقود المسماة: عقد البيع)، عالم الكتب، ط4، مصر، 1980، ص

* محمد حسين رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنيت(دراسة مقارنة على ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم5 لسنة 2004)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

*** المقالات:**

*سعدون يسين، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، المجلة النقدية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

*سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،عدد1، 2007.

*بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017

المذكرات:

*خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بكر بلقايد، 2017، 2016،

[1]اكسوم عيلاوة رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، ملية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 204*205.

*منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014-2015.

*عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2009.

القوانين:

*القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان لعام 1439 الموافق ل10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في العدد 28 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية في 30 شعبان 1439الموافق ل 16 ماي 2018

*القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25، جريدة رسمية عدد خمسة عشر الاثدرة بتاريخ 2009/03/08.

*التوجيه الاوروبي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في ظل التعاقد عن بعد.

*قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949 الصادر في 26 جويلية 1993

*الامر 156/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

*القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان لعام ا1439 الموافق ل10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في العدد 28 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية في 30 شعبان ال1439الموافق ل 16 ماي 2018